جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://nauss.edu.sa
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

The Provisions of Flagrante Delicto in the Saudi System of Penal Procedures: A Comparative Study with Egyptian Law

CrossMark

أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري

عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب *

قسم العلوم القانونية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية

Abdulrahman M. A. Almuhaidib *

Department of Law Sciences, King Fahd Security College, Saudi Arabia

Received 30 April. 2019; Accepted 30 Aug. 2019; Available Online 20 Dec. 2019

Abstract

The study aims to clarify the provisions of flagrante delicto in the new Saudi system of penal procedures and Egyptian law. The powers of the criminal investigation officer or the judicial officers were extended, and they were granted the power to carry out certain investigation procedures that affect the freedom of persons and the inviolability of their homes. Such powers are temporary and are not authorized in ordinary criminal investigation procedures. The study will clarify the concept of flagrante delicto, and its cases and conditions. Moreover, it will discuss the exceptional powers granted to the criminal investigation officer in cases of flagrante delicto in the Saudi legal system and Egyptian law.

The study yielded numerous recommendations, the most prominent are as follows: The implementation regulations of the Saudi system of penal procedures must clarify the concept of the criminal investigation officer more precisely, and must differentiate between the criminal investigation officer and the judicial officer presented by the Member of the Bureau of Investigation and Public Prosecution. It is of great importance that investigators submit all the observations they notice during cases of flagrante delicto, and they must provide appropriate suggestions to treat such cases and to achieve further development and justice.

Keywords: *Security Studies, Flagrante Delicto, Crime, Procedures, Criminal, Law.*

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بيان أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد والقانون المصري، حيث توسعت صلاحيات رجل الضبط الجنائي أو مأموري الضبط القضائي، وتم منحهم سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق التي تمس حرية الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي صلاحيات مؤقتة غير مخولة لهم في الإجراءات العادية للتحقيق الجنائي. وستبين الدراسة مفهوم التلبس، وحالاته، وشروطه، مع مناقشة الصلاحيات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في أحوال التلبس في النظام السعودي والقانون المصري.

وقد توصلت إلى عدة توصيات منها إيضاح اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي مفهوم رجل الضبط الجنائي بصورة أدق، والتفريق بينه وبين رجل الضبط القضائي، المتمثل في عضو هيئة التحقيق والادعاء العام. وأهمية تقديم المحققين جميع الملاحظات التي يرونها أثناء التطبيق في حالات التلبس، وتقديم الاقتراحات الملائمة لعلاجها، من أجل تحقيق المزيد من التطوير والعدالة.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، التلبس، الجريمة، الإجراءات، الجزائية، القانون.

* Corresponding Author: Abdulrahman M. A. Almuhaidib
Email: abdrmm2@gmail.com

doi: 10.26735/16588428.2019.023

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2019. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

يخوِّل النظام رجال الضبط الجنائي عددًا من المهام الجنائية بحكم اختصاصهم الوظيفي، ومن أبرزها مهمة البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات اللازمة للشروع في التحقيق في قضية ما. ويخرج عن اختصاصهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، فصلاحياتهم تقتصر على الاستدلال فقط دون الشروع في اختصاص سلطات التحقيق؛ لأن إجراءات التحقيق تمس الحرية الفردية والحياة الخاصة وحرمتها، ولكن نظرًا لبعض ظروف الضرورة نجد أن النظام خول رجل الضبط الجنائي - بصفة استثنائية - سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلبس بالجريمة، للسرعة في اتخاذ هذه الإجراءات؛ حفاظًا على أدلة الجريمة قبل تغييرها، والقبض على المتهم قبل مغادرته مكان الجريمة.

وفي العرف القانوني نجد أن مفهوم الجريمة يمتد ليشمل معاني متعددة تتوافق مع جميع فروع القانون التي تدرس الجريمة، فهناك جريمة جنائية، وجريمة مدنية، وجريمة إدارية أو تأديبية. ولكن إذا أطلقت جملة «التلبس بالجريمة» فإن المقصود يتركز على المدلول الجنائي للتلبس دون غيره؛ لأن التلبس يعني كشف الجريمة أثناء وقوعها أو بعده ببرهة، فيكون المجرم مشهودًا في حالة تلبس تتضاءل فيها احتمالية الخطأ في نسبة الجريمة إليه، ولذلك أباح القانون اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس حرية الأفراد وحرمة مساكنهم، لإثبات الجريمة ومعرفة أدلتها قبل ضياع معالمها. ويتطلب ذلك وجود تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها؛ ما يستلزم سرعة القبض على المتهم قبل فراره وضبط أدلة الجريمة قبل العبث بها؛ ليتم كشف حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها.

هدف الدراسة

هذه الدراسة تهدف إلى تقديم دراسة وصفية لمعايير التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر عام 1435هـ مقارنة بالقانون الجنائي المصري، وتوضيح أحوال التلبس في النظام السعودي والقانون المصري.

2. المطلب الأول: مفهوم التلبس

2. 1. التلبس في اللغة

التلبس لغة مأخوذ من أصله الثلاثي: لبس، يقال: لبس وتلبّس، تلبُّسًا، فهو مُتلبّس. وتَلَبَّسَ عَلَيْهِ الأَمْرُ: اخْتَلَط وَتَداخل وَلَمْ يَعُد يُمَيِّز شيئًا. ويقال: في الأمر لبُسة بالضم أي شبهة، يعني أمر غير واضح. ورجل لبوس، أي كثير اللباس، فمن لبس عليه الأمر خلط فيه، قال تعالى: ﴿...وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ (الأنعام: 9). ولباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ (البقرة: 187). ويقال: لبِس الثّوبَ: اكتسى به، واستتر (ابن منظور، 2000، مادة لبس؛ الرازي، 1986، ص. 246). قال تعالى: ﴿... وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ...﴾ (النحل: 14). وهذا هو المعنى الأقرب لموضوع البحث؛ لأن اللفظ يوحي بشدة الاقتراب، فلا شيء أقرب إلى الجسد من اللباس أو الثوب. وبهذا المفهوم يمكن وصف المجرم بالجريمة المتلبس بها فيقال: تلبّس الشّخص بجريمة: أي ارتكبها. فالتلبس يتضمن تقاربًا زمنيًّا بين وقوع الجريمة واكتشافها (طنطاوي، 1993، ص. 408).

2. 2. المعنى الاصطلاحي للتلبس

تمتد صلاحيات رجل الضبط الجنائي، لتطول اختصاصات أخرى غير مخولة له في الإجراءات العادية للتحقيق الجنائي، وعند النظر في اصطلاح الفقهاء، نجد هناك تشابهًا كبيرًا بين تعريفهم للتلبس، وبين المعنى اللغوي له. كما أن هناك تشابهًا في مفاهيم الفقهاء للتلبس؛ وذلك لأن مجمل تعاريفهم مستقاة من النصوص الشرعية التي تربط مفهوم التلبس بالجريمة بوقت الكشف عن الجريمة أثناء ارتكابها، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المدلول المتفق عليه للتلبس (عودة، 1984). وقد وصف فقهاء القانون حالة التلبس بصورة تشمل جميع الحالات التي يكون فيها تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها (الشناوي، 1954). فهو بهذا المفهوم يشمل كل حالة تلبس تكتشف فيها الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة (سرور، 1996). وذكر بعض القانونيين تعريفًا أكثر شمولًا يصف التلبس بأنه: حالة واقعية، يُعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية، التي تدل بذاتها على أن جريمة وقعت أو توشك أن تقع، وقوامها انعدام الزمن، أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها (عودة، 1984). وعرّف قانون الإجراءات الجنائية المصري (1992، مادة 30) جريمة التلبس بأنها تلك الجريمة المتلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع الجاني مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو غيرها، يستدل بها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجد به في هذا الوقت آثار تفيد ذلك.

وهذا يعني أنه يكفي للتلبس توافر مظاهر خارجية تدل على وقوع

الجريمة، بغض النظر عما يأتي به التحقيق فيما بعد، ويعني أيضًا أنه ليس من الضروري أن يشاهد رجل الضبط المجرم أثناء ارتكابه الجريمة، بل يكفي أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرًا من آثارها، فلا يجوز لرجل الضبط تفتيش شخص إلا إذا وجد في مثل هذه الحالات (الشناوي، 1945؛ عبد الستار، 1986). وهناك حالات أخرى تسمى بالتلبس الاعتباري أو الحكمي، حيث لا تشاهد فيها ذات الجريمة، وإنما تشاهد آثارها فقط، ويساوي القانون المصري بين التلبس الفعلي والتلبس الحكمي من حيث الشروط والآثار (عثمان، 1975).

وخلاصة ما سبق، أن المفهوم القانوني الجنائي للتلبس يعني ذلك الجرم الذي يحدث، ويشاهده رجل الضبط الجنائي، أو أنه يشاهد الجاني في مسرح الجريمة بعد حدوثها مباشرة؛ ما يحمل رجل الضبط على الاعتقاد بصلته بالجريمة، أو يرى الجاني مطاردًا بصياح الناس خلفه، أو يجد الجاني بعد برهة ومعه أدوات لها علاقة بالجريمة، أو يجد على الجاني آثارًا تدل على أنه الفاعل أو أنه قد شارك في فعلها.

2. المطلب الثاني: حالات التلبس وشروطه

التلبس بالجريمة حالة لها ضوابط تميزها من حالات الجرائم الأخرى، فالتلبس حالة معينة قد تلازم الجريمة فقط دون فاعلها، فلا يشترط لتحقق معنى التلبس مشاهدة الفاعل أثناء ارتكابه للجريمة فورًا؛ لأن التلبس يكون حين اكتشاف الجريمة متلبسًا بها في الحال، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، كما أنه أيضًا يشمل حالات أخرى كالتي يسمع فيها صراخ المجني عليه بعد سماع طلقات نارية أطلقت عليه، أو حالة شم رائحة الخمر تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يعرف الجاني مباشرة في هذه الأحوال (خليل، 1989).

ويدل هذا على أن شروط تحقق التلبس، تعتمد على مشاهد مرئية تبدو لرجل الضبط الجنائي، كمشاهدته مباشرة لركن الجريمة، أو كشف وقوعها بعد برهة يسيرة، علمًا بأن أقوال الشهود وغيرها من الأدلة القولية على وقوع الجريمة لا تكفي لتحقق حالة التلبس وإثباتها؛ لأنها ليست مشاهدة بشكل مباشر لرجل الضبط الجنائي (سرور، 1996).

كما أن التلبس يتوافر أيضًا في حالات أخرى؛ مثل: سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه، فالتلبس هنا ينصرف إلى ذات الجريمة لا إلى الشخص الذي ارتكبها، ومعنى ذلك أنه قد يكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب (سلامة، 1986)، وعلى رجل الضبط ممارسة عمله باتخاذ ما يرى من الإجراءات المستثناة للتلبس لإثبات هذه الحالة وكشفها (عوض، 1981).

ولما كان التلبس قد يظهر في حالة تلازم الجريمة ذاتها، فإنه أُجيز لرجل الضبط أن يقبض على كل متهم يرى أن له علاقة بالجريمة، سواء أكان فاعلًا أم شريكًا، وأن يفتشه ويحقق معه، وله اتخاذ جميع الإجراءات التي تساعده في كشف التلبس وإثباته باستغلال جميع الظروف المهيئة لذلك (بهنام، 1985)، وعلى سبيل المثال: لو شاهد رجل الضبط الجنائي شخصًا يمشي في آخر الليل يحمل مخدرًا ويصحبه أشخاص آخرون، وبعد مشاهدتهم له هربوا جميعًا، فهذه حالة يتحقق فيها التلبس بجريمة المخدرات وتجيز لرجل الضبط الجنائي القبض عليهم والتحقيق معهم وتفتيشهم بموجب الصلاحية التي منحتها له أحكام التلبس (عبيد، 1985).

ويتضح مما سبق أن أحوال التلبس تتحقق في الصور التالية:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.
- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.
- مشاهدة الجاني حاملًا أدلة الجريمة، أو وجود آثار بالمتهم عقب وقوع الجريمة.

ونجد في المادة الثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) أن حالات التلبس تظهر عندما تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أوعقب ارتكابها بوقت قريب. كما أدرج النظام حالات أخرى للتلبس، وذلك حين يتبع المجني عليه شخصًا يريد ضرره، أو تبعت الجاني العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

وهذا يعني أن حالات التلبس في النظام الجنائي السعودي تنقسم إلى قسمين: تلبس حقيقي، وتلبس اعتباري.

فالتلبس الحقيقي يكون في إحدى حالتين:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- التلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

أما التلبس الاعتباري فيكون في حالات:

- تتبع الجاني للمجني عليه، أو تتبع العامة مرتكبها مع الصياح بأنه فاعلها.
- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا أدوات، أو أسلحة أو غيرها يستدل منها على أنه فاعل أو شريك.
- وجود علامات على المتهم عقب وقوع الجريمة.

وحالة التلبس الحقيقي تكون حينما يفاجأ المجرم بمشاهدة

رجال الضبط الجنائي له أثناء ارتكابه الجريمة، والعبرة هنا تكون بالمشاهدة المباشرة، أو بالإدراك بإحدى الحواس، كأن يشم رجل الضبط الجنائي رائحة الخمر من فم المتهم، فهي قرائن خارجية محسوسة يدرك بها رجل الضبط وقوع الجريمة متلبسًا بها (مصطفى، 1964؛ حسني، 1982).

أما مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بفترة يسيرة فتختلف عن الحالة السابقة في أن اكتشاف الجريمة قد حدث نتيجة لأثر نتج عن ممارسة الفعل الإجرامي؛ مثل: مشاهدة الدم ينزف من جثة المجني عليه، فهذه تحقق حالة التلبس، ولا تستلزم آثارًا مادية، أو وجود الشهود في مسرح الجريمة، بل يكفي اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بفترة زمنية قصيرة، ويفترض في هذه الحالة أن رجل الضبط لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، وإنما يفترض أنه قد شاهد نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة (سلامة، 1986). وفي هذه الحالة دلالة على أن الجريمة قد ارتكبت منذ برهة يسيرة، كوقوع جريمة قتل لم يشاهدها رجل الضبط، ولكن المجني عليه أو العامة الموجودين قرب الحادث استنجدوا به بعد وقوعها مباشرة، وتأكد لديه ذلك من أقوالهم أو من ظروف الحادث وآثاره (مصطفى، 1964) والشرط الأساسي المعتمد في هذه الحالة أن تكون مشاهدة التلبس بعد ارتكاب الجريمة بزمن قصير (خليل، 1989).

وتجدر الإشارة إلى أن وصف التلبس الحقيقي لا يتعلق إلا بالجريمة التي توافرت على إحدى الحالات المنصوص عليها قانونًا فقط، ومشاهدة الجريمة تكون بمشاهدة الفعل المادي المكون لها أثناء وقوعه، وهذه الصورة تتحقق بمشاهدة الجريمة في لحظة ارتكابها، فعنصر الزمن هنا لا مجال لوجوده، كمشاهدة القاتل حين يطلق العيار الناري على المجني عليه (جاد، 1987).

أما التلبس الاعتباري فيخص حالات الجريمة التي لم تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة، وإنما تتطلب - مع وجود التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها - أن يكون هناك ملاحقة للفاعل بعد وقوع الجريمة، إما بواسطة المجني عليه، أو غيره من المارة، ويشترط أن تكون مطاردة الجاني مصحوبة بالصياح حتى تلفت أنظار الآخرين الموجودين من رجال السلطة بوقوع الجريمة (عوض،1981، الشناوي؛ 1975، سلامة، 1986)، فالتلبس الاعتباري إذًا يشمل الحالات التي يشاهد فيها المجرم بعد وقوع الجريمة ببرهة. واشترط القانون المصري ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، ولم يحدد نطاق هذا الوقت، وإنما تركه لسلطة الضبط التقديرية المختصة (نشأت، 1929).

كما أن القانون المصري لم ينص على حاسة النظر باعتبارها الحاسة الوحيدة للاستدلال، بل شمل أمورًا أخرى كإدراك التلبس بحاسة السمع في عبارات القذف والسب، أو بحاسة الشم لرائحة المخدر في فم الشخص أو في سيجارته. بحيث تكتشف بها الجريمة بطريقة يقينية لا تحتمل الشك (المرصفاوي، 1989). وكلما كانت الجريمة مستمرة تظل حالة التلبس قائمة يجوز فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة طيلة تلك الفترة (سرور، 1996).

ولم يحدد القانون المصري ضرورة أن تقع مشاهدة الجريمة منذ بدايتها حتى الانتهاء منها، ولم يحدد أيضًا ضرورة أن يشاهد مأمور الضبط بنفسه أركان الجريمة كاملة، بل إنها تتحقق أثناء ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أو جزء منه، كأن يطلق الجاني الرصاص على المجني عليه ولا يصيبه (رمضان، 1984).

وكشف التلبس عن طريق الرؤية المباشرة للمجرم هو الغالب في الكشف عن حالات التلبس، والرؤية هنا يجب أن تكون طبيعية وبطريق مشروع، كأن يراه رجل الضبط حال ارتكابها في طريق عام. كما أن كشف التلبس عن طريق الشم لما يحمله المتهم من مادة مخدرة يحقق جريمة إحراز مخدر، ويمكن لرجل الضبط الجنائي القبض عليه فورًا، والشروع في إجراء السلطات الممنوحة له استثناء كالتحقيق والتفتيش وغيره. ومن المهم إيضاح أن التلبس قد لا يتطلب القبض على المتهم في مكان الجريمة، فالتلبس حالة تتعلق بكشف الجريمة بحد ذاتها، وليس بتوافر جميع أركانها القانونية، ويستوي في ذلك اكتشافها بالسمع أو البصر أو الشم (نجم، 1984).

ووفقًا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يجوز لرجل الضبط الجنائي القيام بالتفتيش، أو ضبط الأشياء، إلا بعد اكتشاف حالة التلبس المنصوص عليها في النظام، فعدم توافر المعايير النظامية يترتب عليه البطلان، فتكون إجراءات رجل الضبط باطلة لا تترتب عليها آثارها، ومشاهدة رجل الضبط للجريمة لا تعد معتبرة في النظام السعودي إلا إذا كانت بطريقة مشروعة تتوافق مع المعايير النظامية المعتبرة. وهذا يخرج الطرق غير المشروعة، كدخول الممتلكات الخاصة عنوة، أو التجسس بالنظر من خلال ثقوب الأبواب وغيرها، فالله سبحانه نهى عن ذلك بقوله: ﴿... وَلَا تَجَسَّسُوا ...﴾ (الحجرات: 12)، وهذا يعني أن اقتحام المساكن أو التلصص من الثقوب من أفعال التجسس غير المباحة شرعًا، وذلك لما فيه من تتبع لعيوب الآخرين واطلاع على أسرارهم.

ولا يجوز أيضًا في القانون المصري، لأن فيه مساسًا بحرمة الأشخاص والمساكن دون إذن سابق مشروع من جهات الاختصاص،

ويستثنى من ذلك التجسس على المعتدين من المجرمين، فهو مباح لما يحققه من المصالح العامة التي تجيز آثاره النظامية، ومثال ذلك: اكتشاف رجل الضبط التلبس بطريقة المصادفة، كأن يرى رجلًا في الطريق ومعه أدوات قاتلة كالسلاح، فيسأله عن الرخصة النظامية لحمل هذا السلاح، ويكتشف عدم ترخيصه للسلاح، فيضبطه، ثم يقوم بإثبات حالة التلبس ضد المتهم (سلامة، 1986).

ونجد في المادة 30 من نظام الإجراءات السعودي (1435هـ) أن كشف التلبس ومشاهدته بطريقة شرعية يخول رجل الضبط بالشروع في إجراء السلطات الممنوحة له استثناء كالتحقيق والتفتيش وغيره، فإن لم يكن قد كشف التلبس بالجريمة بموجب الحالات النظامية، فلن يكون هناك مسوغ قانوني يمنحه هذه السلطات الاستثنائية.

والخلاصة أن أحوال التلبس في كل من النظامين السعودي والمصري، تشمل أربع حالات: مشاهدة الجريمة فورًا حال ارتكابها بطريقة يقينية لا تحتمل الشك، ويشمل هذا المشاهدة البصرية، أو بالسمع، أو بالشم، أو اللمس، أوالتذوق، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت يسير، ضبط أدوات الجريمة وآثارها مع المتهم بعد وقوعها ببرهة زمنية يسيرة، مطاردة المتهم بعد وقوع الجريمة بسبب الصياح أو مشاهدته يجري هربًا من مسرح الجريمة، ويجب أن تكون هذه المتابعة إثر وقوع الجريمة، ويجب أيضًا أن يكون اكتشافها بوسيلة مشروعة؛ لأن الوسيلة غير المشروعة لا تحقق حالة التلبس، ومثال ذلك اختلاس النظر أو استراق السمع، أو ودخول المساكن وتفتيشها دون سبب قانوني معتبر.

4. المطلب الثالث: صلاحيات رجل الضبط الجنائي في القبض والتوقيف في حالة التلبس

المراد بالقبض هو حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، وهو إجراء يمس حق حرية الإنسان في التنقل، وهو حق لم تغفله القوانين؛ بل شملته بضمانات مهمة تحدد الجهات المختصة المخولة بالقبض والقيود اللازمة له (خليل، 1989).

وقد سبق بيان أن التلبس يعد باطلًا إذا كان في إجراءاته عيب أو نقص، كاستغلال السلطة أو التعسف فيها، وبذلك لا تعتبر حالة التلبس بناءً على مشاهدة رجل الضبط للجريمة بطريقة غير نظامية؛ لأن هذا إجراء باطل يتنافى مع مقاصد النظام، فلا يخول رجل الضبط سلطة تقييد حرية المتهم بشكل نظامي مبني على التلبس، ولو استوقف رجل الضبط الجنائي شخصًا لسؤاله عن هويته، ثم لاحظ عليه ارتباكًا يثير الشبهة والشك، فاكتشف جريمة متلبسًا بها، فإن إجراءات كشف هذا التلبس تكون نظامية؛ لأنها اكتشفت بطريقة مشروعة، ويشترط هنا أن يكون هذا الاكتشاف سابقًا لأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يجريها رجل الضبط الجنائي؛ ولذا فإن من شروط تحقق صحة القبض بناء على حالة التلبس اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع يمنح صلاحية القبض استثناء فإن كانت المشاهدة تمت بمعرفة أفراد آخرين فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية ما لم يشاهد الجريمة رجل الضبط بنفسه (سلامة، 1986).

ولما كان القبض بناءً على التلبس يعتبر إجراء ينطوي على مساس بالحريات الفردية، فقد لاحظنا أن القانونيين ركزو على أن يكون هذا المساس مطابقًا لأحكام القانون، فإذا تجاوز رجل الضبط حدود أحكام الإذن بالقبض فإن الإجراء الذي يتخذه خارج نطاق هذه الحدود يعد إجراء باطلًا يبطل ما ترتب عليه. وهذا يؤكد أن ضمانات الحرية الشخصية مكفولة في نظر القانونيين، ولا يجوز المساس بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

وفي المادة 2 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) تأكيد على عدم جواز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال التي نص عليها النظام... كما تضمنت مادته 35 أنه في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض أو التوقيف إلا بأمر من السلطة المختصة، كما بينت المادة 83 أنه يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من 24 ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، كما أوضحت هذه المادة أنه إذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره.

كما أكدت المادة 41 من الدستور المصري الدائم (1971)، أن الحرية الشخصية مصونة لا يجوز التعدي عليها دون وجه حق، وفي غير حالة التلبس لا يسمح القانون بالقبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد يمنعه من التنقل إلا بأمر سابق تستلزمه ضرورة التحقيق، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري بعض النصوص المؤكدة لهذا الحق، وذكر الأحوال التي يجوز فيها القبض والحبس احتياطيًّا أثناء التحقيق.

ولا يشترط في القانون المصري أن يكون المتهم المقبوض عليه قد ضبط متلبسًا بارتكاب الجريمة وقت وقوعها، لأن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة، ولا تتعلق بمرتكبها، فالآثار المترتبة على التلبس تكون متى حدثت الجريمة، ولا تتعلق بفاعلها، فتقوم هذه الآثار متى كانت

الجريمة قد ضبطت متلبسًا بها، بغض النظر عن ضبط الفاعل فورًا، ولذلك فإن القانون المصري خول لمأمور الضبط القضائي القبض على أي شخص يراه رجل الضبط ولو بعد اكتشافه للجريمة ببرهة يسيرة، وتتوافر فيه قرائن كافية على اتهامه بارتكابها أو الإسهام فيها، وتوافرت فيه حالات التلبس، سواء أكان هذا الشخص فاعلًا أم شريكًا (سلامة، 1986).

وهناك فرق في القانون المصري بين القبض، والاستيقاف، والتوقيف، فالاستيقاف إجراء من أعمال الاستدلال لكل من يشتبه في أمره، أو يضع نفسه في أماكن الريبة والشك، للتحقق من شخصيته بسؤاله عن اسمه ووجهته وعنوانه، ويشمل ذلك استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتأكد من رخص السير والقيادة، أو التحقق من شخصية ركابها، أو وسائل السلامة فيها، وبشكل خاص إذا لوحظ على السائق أثناء القيادة ما يثير الشك والريبة (سرور، 1996).

ووفقًا لأحكام النقض المصرية فإن الاستيقاف المعتبر في القانون المصري يكون لمن وضع نفسه في مكان الريبة طواعية من أجل التعرف على شخصيته، وهذا مشروط بأن لا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًّا يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليه (مجموعة أحكام النقض، 1955، رقم 352، ص. 1206). ومن هذا يتضح أن الاستيقاف ليس قبضًا يسلب الحرية، لكنه مجرد تعطيل حركة شخص لبرهة يسيرة من أجل كشف شخصيته، فإذا تحقق عدم الشبهة ترك في حال سبيله، فالاستيقاف إجراء استدلال مخول لرجل الضبط دائمًا، في حين أن صلاحيته للقبض والتحقيق محددة فقط في حالة التلبس.

وعند النظر في الأعراف الأممية الدولية، نجد أن مفهوم تقييد الحرية بشكل عام يعنى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومن ذلك وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، 1990). وهذا يتفق مع مفاهيم الشريعة الإسلامية؛ حيث يرى ابن القيم، أن الحبس وتقييد الحرية في الشريعة ليس محصورًا على الحبس في مكان ضيق، وإنما المقصود به هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف وتحديد الحرية، سواء أكان بوضعه في سجن معد لذلك، أم وضعه تحت المراقبة، أم إلزامه بالحضور في مكان محدد (ابن القيم، 1989، ص. 141). كما يرى الفقهاء، أن التوقيف يعني حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه حتى يتبين حاله، خوفًا من هربه، أو لاستيفاء العقوبة (الأحمد، 1403هـ).

وعندما نتطرق هنا لمسألة تقييد حرية المتهم بواسطة رجل الضبط، فإن ذلك يعني القبض وتوقيف المتهم، وليس استيقاف المشتبه به الذي يعتبر في نظر القانون إجراء استدلال مخول لرجل الضبط دائمًا، وهو إجراء يمس المشتبه فيه لمدة قصيرة تكفي لمعرفة اسمه وعنوانه ووجهته واستيضاح حاله (مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء السعودي، 1417هـ)، فهناك إذًا فرق بين الاستيقاف، والقبض؛ لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق يعني الإمساك بالشخص المطلوب والسيطرة عليه، ومن ثم توقيفه، ويتفق كل من القبض والتوقيف الاحتياطي على أن فيهما سلبًا للحرية، ويكون سلب الحرية عن طريقهما من أجل جريمة ارتكبت، وأنهما من إجراءات التحقيق.

ويلاحظ أن القانون المصري في حالات التلبس لا يجيز القبض في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل (المرصفاوي،1990، ومصطفى، 1964).

ووفقًا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) في مادته 33 فإن من حق رجل الضبط الجنائي في حال التلبس القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ وعليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر 24 ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. ووفقًا لمادة 113 فإنه إذا اتضح بعد استجواب المتهم، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فيجب على المحقق فورًا إصدار أمر بتوقيفه لمدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه، وينتهي التوقيف بعد مضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يعرض أوراق القضية على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مَنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمرًا بالإفراج عن المتهم أو يمدد مدة التوقيف لمدة واحدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يومًا من تاريخ القبض عليه.

وبينت المادة 114 من هذا النظام، أنه في الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع المحقق المختص الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مَنْ يفوضه من نوابه لكي يصدر أمره بالتمديد لمدة واحدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يومًا (ستة أشهر) من تاريخ القبض على المتهم، ويتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. أما في الحالات الاستثنائية كحالات الضرورة التي تتطلب التوقيف مدة أطول من ستة أشهر كالإرهاب، أو أمن الدولة، أو الحالات المعقدة الخطيرة؛ فتعرض على المحكمة

المختصة لأخذ الموافقة على طلب زيادة تمديد التوقيف لمدة أخرى أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه من المدة المناسبة للحالة المستثناة، وعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تصدر أمرًا قضائيًّا مسببًا في ذلك.

كما أوضحت المادة 115 أنه على الجهة المختصة عند توقيف المتهم أن تسلّم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلّم. وجدير بالذكر هنا أن للموقوف احتياطيًّا الحق التام في التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف؛ ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال. وعلى الدائرة المختصة البت في تظلمه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

وذكر النظام أيضًا في مادتيه 116 ـ 117، أن من الحقوق التي كفلها النظام السعودي للمقبوض عليه أو الموقوف إبلاغه فورًا بأسباب القبض عليه أو توقيفه، وللمتهم حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي، كما أنه لا يجوز تنفيذ أمر القبض أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تجدد لمدة أخرى. ووفقًا لأحكام المادة 36 فإنه يجب معاملة الموقوف بطريقة محترمة تحفظ كرامته، ويجب إخباره بأسباب توقيفه، ويعطى الفرصة للاتصال بمن يرى إبلاغه، ولا يحق بأي حال من الأحوال إهانته أوإيذاؤه.

5. المطلب الرابع: صلاحيات رجل الضبط الجنائي للتحقيق والتفتيش في أحوال التلبس

الأصل في مفاهيم القوانين المعاصرة، أن اختصاص رجل الضبط الجنائي ينحصر في جمع الاستدلالات، ولا يمتد إلى مرحلة التحقيق؛ لأن التحقيق يتضمن تحريك الدعوى الجنائية، وذلك كأول إجراء من إجراءاته؛ ولذا كان من الطبيعي أن يكون الاختصاص بالتحقيق فقط للسلطة التي تمتلك حق إقامة الدعوى الجنائية، وهي النيابة العامة، إلا أن القوانين أخذت بمبدأ مراعاة بعض الظروف (كحالة التلبس) التي تستدعي التدخل المباشر بإجراء التحقيق ضمانًا لكشف الحقيقة والمحافظة على أدلة الجريمة، ولذلك منح القانون سلطات استثنائية لرجال الضبط الجنائي في أن يباشروا بعض إجراءات التحقيق الواردة على سبيل الحصر، وفي الحدود التي حددها القانون (خليل، 1989).

وأعمال إجراءات التحقيق التي يجب على رجل الضبط مباشرتها عند توافر حالة التلبس ذكرها نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) في مادتيه 32،31 ومن هذه الأعمال وجوب انتقال رجل الضبط الجنائي ـ في حال التلبس بالجريمة ـ فورًا إلى مكان وقوعها ومعاينة آثارها المادية والحفاظ عليها، وعليه أن يثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله، كما يجوز لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله ـ في حال التلبس بالجريمة ـ منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. كما يحق له أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة، وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي، أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

فالانتقال إذًا إلى موقع الجريمة في النظام السعودي، هو أول واجبات رجل الضبط الجنائي، لكي يتمكن من معاينة الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت كل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، مع تبليغ هيئه التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله لكي تنتقل لمحل الواقعة.

وتتوافق إجراءات القانون المصري مع النظام السعودي في مثل هذه الحالات؛ حيث حرص المشرع المصري على أن يتحرك المأمور بمجرد إبلاغه بوقوع جريمة تلبس لكي يباشر الإجراءات التي خولت له في مثل هذه الحالة (رمضان، 1984). وتجدر الإشارة إلى أن انتقال المأمور بعد وقوع الجريمة بساعات لا يؤثر على صلاحياته المخولة له، ولا يؤثر كذلك على التكييف القانوني للجريمة نفسها، لأن العبرة بمبادرته بالانتقال فور إبلاغه، ووصوله إلى موقع الجريمة، ومشاهدته الآثار قبل زوالها (عوض، 1981).

وقد أوضح القانون المصري أن انتقال مأمور الضبط القضائي فورًا إلى مسرح جريمة التلبس ليدركها واجب في حالتي التلبس في جناية أو جنحة فقط، ولا يشمل المخالفة وذلك لتفاهتها. كما أن على المأمور إخطار النيابة العامة بالخطوة التي يقدم على تنفيذها؛ وذلك لكي تنتقل لتباشر التحقيق بنفسها في الواقعة، أما الجنحة المتلبس بها، فيجوز لمأمور الضبط أن لا يخطر النيابة العامة إلا إذا كانت خطيرة ومهمة. وهدف المشرع من ضرورة السرعة في الانتقال إلى محل الجريمة، هو سرعة إدراك جميع آثار الجريمة وهي لا تزال كما هي، قبل أن يعبث بها، وتطمس آثارها (عوض، 1981).

ويتفق القانون المصري أيضًا مع تعليمات النظام السعودي، بأنه بعد الانتقال إلى محل الواقعة، على مأمور الضبط أن يعاين ويفحص

مسرح الجريمة، للبحث عن الآثار المادية كالسلاح الذي ارتكب به الفاعل الجريمة، أو آثار الأقدام، أو البصمات، أو أي شيء من متعلقاته، كبقايا طعام، أو شراب، أو سجائر وغيره. وعليه سرعة رفع البصمات، قبل انطماسها وزوال معالمها مع الوقت.

ومن الصلاحيات الممنوحة أيضًا لرجل الضبط، سلطة منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة، أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وهذا الإجراء يعد من إجراءات الاستدلال؛ لأن منع الحاضرين من مبارحة المكان أو الابتعاد عنه لا يعدو أن يكون إجراء داخلًا ضمن إجراءات التحقيق، ويجب أن يقدر بقدره، فلا يجوز أن يتجاوز الفترة اللازمة لتحرير المحضر (عبد الستار، 1986).

ويتبين مما سبق، أن أعمال التحقيق المحددة لرجل الضبط الجنائي تنقسم إلى قسمين، الأول: هو الانتقال لمسرح الجريمة لإثبات حالته، وتحديد الحاضرين فيه وسماع أقوالهم، ثم إشعار النيابة العامة بذلك. أما الثاني فهو منع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة حتى تنتهي جميع إجراءات تحرير محضر الحادثة.

ويرى فقهاء القانون أن أمر رجل الضبط، للحاضرين من الشهود غير المتهمين، بعدم مغادرة مسرح الجريمة من أجل سماع أقوالهم لايعد قبضًا ولا تحفظًا على الأشخاص، ولذا يجوز تنفيذه (أبو عامر، 1986)، لأنه يدخل ضمن الإجراءات التنظيمية لسماع أقوالهم وجمع المعلومات عنهم، ولكن لا يجوز في القانون المصري لمأمور الضبط استخدام بعض القهر للحاضرين لعدم الابتعاد عن مسرح الجريمة (خليل، 1989). وانتقال رجل الضبط الجنائي إلى مسرح الجريمة واجب قانوني مفروض عليه، يجب عليه سرعة القيام به في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة (سلامة، 1986).

وقد سبق بيان تأكيد النظام الجنائي السعودي على أن من الأولويات على رجل الضبط الجنائي بعد مشاهدة موقع الجريمة في حال التلبس، سرعة القيام بمعاينة مسرح الجريمة، والمحافظة عليه، ومنحه حق منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك. وله استدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وله إحالة المخالف أو الممتنع للمحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه. إضافة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) أوجب في مادتيه 36 - 34 أن يسمع رجل الضبط الجنائي أقوال المتهم المقبوض عليه فورًا، فإذا ترجح لديه وجود قرائن كافية، استجوبه بشكل مفصل، ثم يحيله إلى الجهة المختصة، إلا أنه قيد ذلك بأنه لا يحق بأي حال من الأحوال إهانة المقبوض عليه أوإيذاؤه جسديًّا أو معنويًّا. مع الأخذ في الاعتبار الحالات التي يكون فيها أحد المتهمين أنثى فيكون استكمال إجراءات استجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة.

ومثل ذلك في القانون المصري، نجد في مادتيه الرابعة والثلاثين والسادسة والأربعين، أن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي حق التحقيق وما يستلزمه من إجراءات بشرط أن يكون في الحدود التي رسمها القانون، أما إذا شاهدها غيره فيجب عليه الانتقال فورًا إلى محل الواقعة ليعاين آثارها ومعالم وقوعها (مجموعة القواعد القانونية المصرية، ج 1 رقم 6 ص. 430). كما يجب عليه المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن يمتد إليها العبث، أو التشويه، كما أن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لفحص هذه الأدلة والتحفظ عليها، ولا قيد على سلطته إلا أن يكون الإجراء الذي قام به غير مشروع (سلامة، 1986).

وله طلب من يلزمه الاستيضاح منه عن الجريمة في الحال، وذلك للحصول على إيضاحات أكثر حول الواقعة، وهذا إجراء ثانٍ لاحق متمم للإجراء الأول، فيستدعي مأمور الضبط القضائي من الشهود الحاضرين، الذين أمروا بعدم المبارحة أو الابتعاد، من يرى ملاءمة الحصول منهم على إيضاحات للتحقيق معهم وأخذ أقوالهم. والسبب هو أنهم في نظر القانون شهود للجريمة، وقد يكون منهم المتهم المحتمل، ولذا اتسم هذا الإجراء بطابع إكراهي، بموجبه يجب عدم مغادرتهم مسرح الجريمة حتى يأذن لهم رجل الضبط بذلك.

ولرجل الضبط أن يستعين بأهل الخبرة للحفاظ على الآثار الموجودة عند الحاجة، ويجب عليه إثبات حالة مسرح الواقعة، وترتيب الأشياء التي وجدها في مكان الجريمة، كإثبات وضع الجثة مثلًا، وحجز الأدوات المستخدمة في ارتكابها، وملاحظة وضع الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، ومنعهم من المغادرة حتى يتم إثبات شهادتهم.

ولأن القانون المصري أجاز منع الأشخاص الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة من المغادرة مع ما يتضمنه هذا الإجراء من طابع إكراهي، يقيد حرية الموجودين في مكان الجريمة (حسني، 1982). ولأهمية الامتثال لهذا المنع، فقد وضع القانون على من يخالف منع المغادرة غرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، وذلك بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة بناء على المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي (عوض، 1981).

كما خول أيضًا القانون المصري، مأمور الضبط القضائي بأن يأخذ في الحال أقوال من يمكن الحصول منه على معلومات أكثر حول القضية، ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء دون استخدام القهر. فإذا

امتنع أحدهم عن الحضور ارتكب المخالفة المنصوص عليها سابقًا. وينبغي الإشارة هنا إلى أنه في حالة سماع مأمور الضبط القضائي لأقوال الشهود، لا يحق له تحليفهم اليمين القانونية إلا إذا خيف عدم سماع شهادتهم فيما بعد. ولذلك فإن محضر سماع الشهود في مثل هذه الحالة لا يعد - في عرف القانون المصري - محضر تحقيق على الرغم من توافر حالة التلبس. كما أن سلطة مأمور الضبط القضائي لمنع الحاضرين من المغادرة واستدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات، مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر، فإذا انتهى من تحرير المحضر انتهت سلطته المخولة له قانونًا، فلا يجوز بعدها احتجاز الحاضرين، إلا ما كان الغرض منه القبض على المتهمين فيجيز له القانون ذلك (جاد، 1981).

أما الصلاحيات الممنوحة للتفتيش في حالة التلبس فتجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبرها سلطة استثنائية أخرى في حالة التلبس تجيز تفتيش الأشخاص والأماكن، والتفتيش في هذه الحالة يكون الغرض منه البحث في جسم الشخص وملابسه أو تفتيش مسكنه للكشف عن أدلة الجريمة المتهم بها.

واعتبار التفتيش في حالة التلبس لا يقتصرعلى حالات الرؤية بذاتها بواسطة رجل الضبط الجنائي، لأنها ليست الوسيلة الوحيدة لكشفه، بل تشمل جميع الحالات التي يكون فيها رجل الضبط الجنائي قد أدرك يقينًا وقوعها بأي حاسة من حواسه، ويستوي في ذلك: حاسة البصر أو السمع أو الشم، مثل: سماعه صوت استغاثة من داخل المنزل، أو شمه رائحة مسكر تنبعث منه، فهذه تؤكد وقوع جريمة أو حيازة المواد المسكرة في حالة التلبس، فتبيح لرجل الضبط الجنائي التفتيش للتحقق من الجريمة وإثباتها. ولا شك أن التفتيش في هذه الحالة يعتبر لازمًا، وبشكل فوري للكشف عن الجريمة. ولكن لو أن رجل الضبط دخل المنزل بغير حق فرأى فيه جريمة ترتكب، فإنه لا يستطيع أن يعطي لنفسه صلاحيات حالة التلبس للقيام بالتفتيش، لأنه شاهدها بطريق غير مشروع، فإذا كان السلوك والآثار المترتبة عليه مخالفًا للقانون، كان الإجراء باطلًا لا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وتعتبر إجراءات التفتيش الجنائي في النظام الجنائي السعودي أحد إجراءات التحقيق التي ينطوي عليها انتهاك حرمة الأشخاص ومساكنهم، والتي يجب حمايتها وعدم التعدي عليها؛ حيث نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ)، في مادته 41 على أنه «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى». والتفتيش الجنائي في النظام السعودي له ضمانات معينة تحدد الحالات التي يجوز فيها القيام به، والسلطات المختصة، والشروط التي يتعين الالتزام بها عند مباشرة هذا الإجراء. وهذا ما أكّده أيضًا النظام الأساسي للحكم السعودي (1412هـ)، في مادته 37 بأن المساكن لها حرمتها، فلا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي حددها النظام.

ويتحدد هدف إجراء التفتيش الجنائي بالحصول على أدلة الجريمة وليس اكتشافها، أو اكتشاف فاعلها، فالتفتيش له طبيعة خاصة تمس أسرار المتهم، بكونه لا ينصرف فقط إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للجميع الاطلاع عليها (سرور، 1996)، وهو بهذا المعنى إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن أدلة الجريمة التي تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه. فالتفتيش الجنائي بهذا المفهوم إجراء قانوني غرضه كشف أدلة جريمة وقعت لمعرفة مرتكبيها، أو كشف جريمة سوف تقع ومحاولة منعها قبل وقوعها، تحقيقًا للمصلحة العامة.

كما أن الشروع في التفتيش الجنائي بناءً على التلبس يتعلق به عدة مبادئ قانونية تتضمن أحكام تفتيش رجل الضبط للأشخاص في حالة التلبس، وكذلك أحكام دخول المنازل لغير التفتيش، وأحكام تفتيش رجل الضبط للممتلكات الخاصة في أحوال التلبس، وقد حدد النظام الجنائي السعودي المعايير التي تحدد سلطات رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، حيث خوله صلاحية تفتيش جسد المتهم، وملابسه، وأمتعته. أما تفتيش المساكن فلا يشترط فيه أخذ الإذن السابق من النيابة العامة إلا إذا كانت مسكونة، أما الأماكن غير المسكونة فيكتفى في تفتيشها بإذن المحقق، وهذه حالة تميز بها النظام الجنائي السعودي، حيث إن القانون الجنائي المصري لم يخولها لمأمور الضبط القضائي، لذلك أكد نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) في المادة 42 جواز ذلك بأنه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يدخل أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال التي نص عليها النظام، وبأمر مسبب من النيابة العامة، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، وإذا رفض صاحب المسكن دخول رجل الضبط أو قاومه، جاز لرجل الضبط اتخاذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن، كما يجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو في حال غرق أو حريق ونحوه، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه.

كما أوضح هذا النظام في مادته 43 مسألة مهمة وهي أنه إذا كان المتهم أنثى فيجب أن يندب رجل الضبط الجنائي لها امرأة لتقوم

بمهمة تفتيشها، كما تضمنت سلطات رجل الضبط الجنائي السعودي في حالة التلبس حق تفتيش ممتلكات المتهم الأخرى، (ويشمل ذلك المساكن الأخرى والملابس والمركبات والمتاجر والاستراحات وغيرها). وذلك وفقًا لتعاليم المواد 44-45-46، من هذا النظام التي أوضحت حق رجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة في تفتيش مسكن المتهم، وضبط ما فيه من الموجودات المفيدة في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن، وإذا لاحظ رجل الضبط الجنائي أثناء تفتيشه المسكن قرائن ضد المتهم، أو ضد أي شخص موجود بالمسكن، بأنه يخفي معه شيئًا يساعد في كشف الحقيقة، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشهم جميعًا، لكن النظام اشترط أن يكون تفتيشه بحدود البحث فقط عن الأشياء المتعلقة بالجريمة المتلبس بها، ولو أنه اكتشف بالصدفة أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش. ويلاحظ أن النظام السعودي قد وسع وقت صلاحيات التفتيش في حالة التلبس لمسكن المتهم وممتلكاته في أي وقت حتى لو كان ليلًا، حيث أكدها نظام الإجراءات الجزائية السعودي (1435هـ) في مادته 52 «... ولا يجوز دخول المساكن ليلًا إلا في حال التلبس بالجريمة».

وأوجب في مادتيه 48 و53 على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس أن يكتب محضر التفتيش فورًا، ويضمن المحضر اسمه، ووظيفته، وتوقيعه، وتاريخ التفتيش ووقته، مع بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن، وذكر أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم إذا أمكن، وكذلك وصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا، مع توضيح جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش، والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة، وأكد أنه إذا لم يوجد في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، فيجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة تندب بواسطة رجل الضبط. كما يجب التنبيه إلى أنه وفقًا للمواد 49 ـ 50 ـ 51، لا يجوز لرجل الضبط الجنائي فتح أي أوراق مختومة أو مغلقة وجدها في مسكن المتهم، بل عليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص، وقبل مغادرة مكان التفتيش توضع جميع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، بواسطة رجل الضبط ويختم عليها، ويكتب على شريط الختم تاريخ المحضر، والموضوع الذي حصل الضبط من أجله، ويتم تسليمها للجهة المختصة، ولا يجوز فتح الحرز والأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، وفي حالة عدم حضورهم في الوقت المحدد بعد إبلاغهم بها يجوز للجهة المختصة فتحها.

وبالنظر في الدستور المصري (1971) نجد أن مادته الرابعة والأربعين أوضحت ضمانات محددة يلزم توافرها من أجل القيام بالتفتيش، بأن يكون أمر التفتيش مسببًا، مع توافر سبب راجح لإجرائه، كملاحظة أشياء في منزل المتهم تعد أدلة كافية على جواز تفتيشه. حيث نصت هذه المادة على أن «للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون». ونصت على ذلك أيضًا، المادة الحادية والتسعون من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه «في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببًا». والمكان المسكون هو المكان المستعمل للسكنى، كالمنزل أو الفندق، ويشمل هذا أي مكان مسكون فعلًا يقيم فيه الشخص ويطمئن، كالحارس الذي يقيم في المدرسة أو مكاتب الشركة لحراستها.

ويجوز دخول المساكن في القانون المصري في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة من حالات الضرورة، حيث نص الدستور المصري (1971) في مادته الحادية والأربعين، على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون». كما نص في مادته الخامسة والأربعين، على أنه «لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك». وهذه توضح بعض الحالات المحددة التي يجوز فيها لمأمور الضبط، أو لرجال السلطة دخول المنزل، كحالة طلب المساعدة من الداخل، لأن الموجود بداخل المنزل هو الذي طلب الدخول لأجل إنقاذه؛ حيث إن الأولى فيها هو سرعة الدخول لحماية الأرواح والممتلكات.

ومعلوم أن القانون المصري شدد في مسألة تفتيش الأشخاص والمساكن، بأن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن يملك سلطة التحقيق أو من القاضي المختص، وذلك كضمانة أساسية، لأن إجراء التفتيش سيتم تحت إشراف سابق من الجهات المختصة. وقد ورد في حالة التلبس، وفي حالة الضرورة استثناء يجيز القبض فيهما على الشخص وتفتيشه وممتلكاته فورًا، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري (1992)، في المادة الحادية والثلاثين على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ

عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال كل من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب أن يخطر النيابة فور انتقاله. ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة». ويتضح من هذا النص، جواز قيام مأمور الضبط المصري بالقيام بأعمال التحقيق في التلبس بالجناية، مع وجوب انتقال المحقق فورًا إلى مسرح الحادث، أما الجنحة فترك للمحقق تقدير الحالة.

كما يتضح من المادة الحادية والتسعين، منح القانون المصري لمأمور الضبط القضائى حالة استثنائية توضح حقه في القبض على المتهم وتفتيشه، مع أن الأصل في النظام أن تباشره النيابة العامة بنفسها. ونستنتج مما سبق أن حالة التلبس في القانون المصري تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة، وذلك بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بحاسة من حواسه كالشم أو السمع (حجازي، 2007).

والإجراءات النظامية التحفظية لمسرح الجريمة المتلبس بها، تهدف بشكل عام إلى المحافظة على مسرح الجريمة، وما يوجد فيه من أدلة لحمايتها من الضياع أو التغيير أو التلف، وكف أيدي العابثين عن إخفائها أو تلفيقها. كما أن المتعارف عليه قانونًا أن الحظر الخارج عن الحالات الاستثنائية ـ كحالة التلبس ـ ممتد ليشمل جميع الإجراءات التي تحد من حرية المتهم الشخصية، كالقبض والاستجواب والمواجهة والتوقيف الاحتياطي والتفتيش وغيرها من الإجراءات الماسة بشخص المتهم (سرور، 1996).

6. الخـاتمـة

6. 1. أهم النتائج

- أن الحفاظ على الحرية الشخصية حق طبيعي في كل المجتمعات البشرية، لا يجوز التعدي عليها إلا بقيود قانونية مشددة.
- أن مفاهيم التلبس بالجريمة تطلق على حالات يكون فيها الكشف عن الجريمة وقت ارتكابها أو بعده ببرهة يسيرة، وأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المدلول المتفق عليه للتلبس.
- أن أهم الآثار الناتجة عن التلبس تتعلق بالسلطات التي يخولها القانون لرجل الضبط الجنائي في أي وقت، ومنها سلطة القيام بإجراءات القبض، والتوقيف، والتحقيق، والتفتيش، التي تباشرها أصلًا النيابة العامة دون غيرها، فحالة التلبس توسع صلاحيات رجل الضبط الجنائي، لتطول اختصاصات أخرى غير مخولة له في الإجراءات العادية للتحقيق الجنائي.
- يجب أن يكون اكتشاف الجريمة المتلبس بها بوسيلة مشروعة؛ لأن الوسيلة غير المشروعة لا تحقق حالة التلبس النظامية، ومثال ذلك اختلاس النظر من الثقوب أو استراق السمع، أو دخول المساكن وتفتيشها دون سبب قانوني معتبر.
- أن من الواجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس أن يقوم بالقبض والتفتيش بنفسه، وأن لا يوكله لأحد مرؤوسيه إلا في حالة أن يكون المراد تفتيشه أنثى؛ فيندب لتفتيشها أنثى مثلها. كما أن على رجل الضبط الجنائي أن يبلغ النيابة العامة فورًا بكل الخطوات التي يقدم على تنفيذها، لكي تنتقل هذه السلطة المختصة بسرعة إلى مسرح الجريمة، لتباشر بقية مهام التحقيق بنفسها في الواقعة.
- أن التفتيش الذي يقوم به رجل الضبط في حالة التلبس يجب ألا يتجاوز البحث عما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المتلبس بها، إلا إذا ظهر مصادفة أثناء التفتيش ما يفيد في كشف حقيقة جريمة أخرى، فيجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها. كما أن تفتيش المنزل لا يشمل تفتيش أحد من ساكنيه من غير المتهمين إلا في حالة ملاحظة أن أحدهم يخفي معه شيئًا ما يفيد في كشف الحقيقة، فهذه الضمانات النظامية في حالة التلبس يجب مراعاتها عند تفتيش المساكن صيانةً لحرمتها وخصوصيتها، وأي إخلال بهذه الضمانات يُعد مخالفة يترتب عليها بطلان الإجراء.
- أن تفتيش المساكن في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يشترط فيه أخذ الإذن من النيابة إلا إذا كانت مسكونة، أما الأماكن غير المسكونة فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، وهذه حالة تميز بها النظام الجنائي السعودي؛ حيث إن القانون الجنائي المصري لم يخولها لمأمور الضبط القضائي.
- أن من حق رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس أن يأمر الحاضرين بعدم مغادرة المكان، وإن خالف أحد منهم أمره أو امتنع عن الحضور، فيُثبت ذلك في محضر يُحال مع المخالف إلى المحكمة المختصة.

6. 2. أهم التوصيات

- إيضاح اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي مفهوم رجل الضبط الجنائي بصورة أدق، والتفريق بينه وبين رجل الضبط القضائي، المتمثل في عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.
- أهمية تقديم المحققين جميع الملاحظات التي يرونها أثناء التطبيق في حالات التلبس، وتقديم الاقتراحات الملائمة لعلاجها،

من أجل تحقيق المزيد من التطوير والعدالة.

- الشكر
- الدعم المالي.
- تضارب المصالح.
- الموافقات الأخلاقية.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

الأحمد، محمد عبد الله. (1403هـ). حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة الرشد.

بهنام، رمسيس. (1984). الإجراءات الجنائية، الإسكندرية. مصر: دار المعارف.

جاد، سامح السيد. (1989). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الاتحاد العربي.

جريدة الدستور المصرية. (1972). العدد 39.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2007). مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية.

حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

خليل، عدلي. (1989). التلبس بالجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

الدستور المصري. (1971).

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1986). مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.

رمضان، عمر السعيد. (1984). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.

سلامة، مأمون محمد. (1986). قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار الفكر العربي.

الشناوي، توفيق محمد إبراهيم. (1954). فقه الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة: مطابع دار الفكر العربي.

طنطاوي، إبراهيم حامد مرسى. (1993). سلطات مأمور الضبط القضائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مصر.

أبو عامر، محمد زكي. (1986). قانون العقوبات، الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

عبد الستار، فوزية. (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، رؤوف. (1985). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى.

عثمان، آمال عبد الرحيم. (1975). الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية، مصر: مطبعة دار الهنا.

عودة، عبد القادر. (1984). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالفقه الوضعي، القاهرة: دار الطباعة الحديثة.

عوض، محمد محيي الدين. (1981). القانون الجنائي: إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، مصر: مطبعة جامعة القاهرة.

قانون الإجراءات الجنائية المصري. (1992). معلن بالقانون رقم: 97.

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. (1990). اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 في 14 ديسمبر.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1989). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، الطائف، السعودية: مكتبة المؤيد.

مجموعة أحكام النقض المصرية. (1955). صدرت في 4 أكتوبر.

المرصفاوي، حسن صادق. (1989). في أصول الإجراءات الجنائية. الدعوى الجنائية. الدعوى المدنية. التحقيق الابتدائي. المحاكمة. طرق الطعن في الأحكام، الإسكندرية: منشأة المعارف.

المرصفاوي، حسن صادق. (1990). في قانون الإجراءات الجنائية. مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عامًا، الإسكندرية: منشأة المعارف.

مصطفى، محمود محمود. (1964). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 9، دار ومطابع الشعب.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريق. (2000). لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر للطباعة والنشر.

نجم، محمد صبحي. (1984). شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

نشأت، أحمد. (1929). شرح قانون تحقيق الجنايات، القاهرة: مطبعة نصر.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي. (1435هـ). مرسوم ملكي رقم م/2 في 1435/1/22هـ.

النظام الأساسي للحكم السعودي. (1412هـ). أمر ملكي رقم أ/90 في 1412/8/27هـ.